

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١١****بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار****رئيس مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
 وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستقلالها ؛  
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
 وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛  
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛  
 وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛  
 وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛  
 وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****( المادة الاولى )****تشكل مجموعة وزارية برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :****وزير الدولة للتنمية المحلية .****وزير المالية .****وزير الصناعة والتجارة الخارجية .****وزير التضامن والعدالة الاجتماعية .**

وزير القوى العاملة والهجرة .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة المستشارين بمجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات اللجنة الوزير المختص فى أى من الموضوعات المطروحة .

#### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة الوزارية بنظر المنازعات التى تقدم من المستثمرين وتنشأ بينهم وبين الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وكذا المنازعات التى تقع بين الجهات المشار إليها .

وللجنة تفسير وإقرار مبادئ فى شأن تشريعات الاستثمار سواء كانت قوانين أو لوائح أو قرارات تنفيذية .

#### ( المادة الثالثة )

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية فى هيئة الاستثمار برئاسة رئيس هيئة الاستثمار ويصدر بتشكيلها قرار منه .

تعد الأمانة بياناً أسبوعياً بما يقدم من شكاوى وطلبات تفسير ، وتعد دراسة لكل موضوع ترسل صورة منها للجهة المعنية بالموضوع لإبداء الرأى .

ويدعو رئيس اللجنة الوزارية إلى انعقادها للنظر فيما قدم من طلبات وشكاوى وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة ، وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة وذلك بمقتضى بيان يعد كل أسبوعين .

ترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذى سيعرض على اللجنة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأياً فيما ورد بالجدول من موضوعات .

يدعى لحضور اجتماعات اللجنة الوزارية لفض المنازعات أطراف النزاع لمناقشتهم ،  
والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .  
تصدر اللجنة الوزارية توصياتها ، وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات  
والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ، وذلك بعد التصديق عليها  
من مجلس الوزراء .  
تعتبر توصيات اللجنة الوزارية التي يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة  
تطبق في جميع الحالات المماثلة .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،  
ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف